

اختطاف أحد الوالدين الطفل المحضون من حاضنه دراسة فقهية مقارنة مع القانون الكويتي

د. إبراهيم عبد الله إبراهيم البدوي السبيعي^(*)

(*) أستاذ مساعد بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.

ملخص البحث:

مع ارتفاع معدلات الطلاق في الدول العربية في السنوات الأخيرة - وانفصام كثير من الأزواج عن بعضهم، زادت الحالات التي يقوم بها أحد الوالدين أو ذووهم باختطاف الطفل المحضون ممن له الحق في حضانته، ويأتي هذا البحث لبيان موقف الفقه الإسلامي من هذا الإجراء؛ حيث أورد البحث العديد من الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والقياس على حرمة اختطاف المحضون ممن له الحق في حضانته، وبين البحث أن القانون الوضعي يجرم هذا النوع من الاختطاف، وأن هذا التجريم غير مخالف لمبادئ الفقه الإسلامي ولا مقرراته، كما بين البحث أن الفقه الإسلامي لم يرتب عقوبة محددة جزاء لقيام أحد الوالدين باختطاف طفله ممن له حق حضانته، وإنما هو تصرف يخضع للعقوبات التعزيرية التي يفوض أمر تقديرها للحاكم، عكس القانون الكويتي الوضعي، فهناك عقوبة محددة لهذا التصرف، وأشار البحث إلى قصور القانون الكويتي في معالجة موضوع اختطاف أحد الوالدين طفله ممن له حق حضانته، وأن هذه المادة لم تصغ بالوضوح الذي صيغت به نظيرتها في القانونين المصري والجزائري .

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأكملان الأتمان على أشرف المرسلين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،،،

فقد انتشرت في الآونة الأخيرة حوادث وحالات قيام أحد الوالدين باختطاف طفله المحضون ممن له حق حضانته بناء على حكم قضائي، إلا أن هذا الطرف المختطف تحت تأثير الغضب أو الاغترار بالقوة، ونظراً لقلّة الوازع الديني وجهله بمبادئ الشرع ومقاصده، وضعف بنية المجتمع الأخلاقية، قد لا يعترف بحكم الحاضن في الحضانة، ولا بالحكم القضائي، فيقوم -اعتماداً على نفوذه وقوته وسطوته- إما باختطاف طفله المحضون ممن له حق حضانته عياناً جهاراً، أو يتخذ أسلوب الحيلة والخداع والختل، حتى يحصل على المحضون ثم يقوم بعد ذلك بقطع أي علاقة بينه وبينه حاضنه.

ولا شك أن هذا الإجراء يرتب الكثير من الآثار السلبية، سواء على الحاضن أو الطفل المحضون، وبخاصة إذا كانت الأم هي الحاضنة، وما ينتج عن ذلك من التفريق بينها وبين ولدها، وما قد يتأثر به الطفل من نشأته بعيداً عن عطف أمه وحنانها ورعايتها له.

وهذا البحث يحاول استجلاء حكم قيام أحد الوالدين باختطاف طفله المحضون ممن له حق حضانته في كل من الفقه الإسلامي والقانون الكويتي.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث في أن الفقه الإسلامي يكاد يخلو من بيان حكم قيام أحد الوالدين باختطاف طفله المحضون من حاضنه، فضلاً عن أن يكون قد رتب عقوبة معينة جزاء على هذا التصرف، بعكس بعض القوانين الوضعية التي وضعت نصوصاً

صريحة في تجريم هذا التصرف، وعقوبات محددة جزاء ارتكابه.

أسباب اختيار الموضوع:

ثمة أسباب دعنتني إلى اختيار هذا الموضوع مجالا للبحث والدراسة، ومن هذه الأسباب:

- ١- انتشار حالات قيام أحد الوالدين باختطاف طفله المحضون ممن له حق حضانته، جهلاً بالحكم الشرعي لهذا التصرف.
- ٢- رغبتنا في استجلاء موقف الفقه الإسلامي من حكم قيام أحد الوالدين باختطاف طفله المحضون ممن له حق حضانته، وبخاصة أن السواد الأعظم من الفقهاء لم يتناول هذا المسألة لا من قريب ولا من بعيد.
- ٣- رغبتنا في استجلاء العقوبة الشرعية عن قيام أحد الوالدين باختطاف طفله المحضون ممن له حق حضانته.
- ٤- رغبتنا في القيام بالمقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي في المسألة موضوع البحث.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ١- الوقوف على تعريف الحضانة وحكمها، والطرف الأحق بحضانة الطفل.
- ٢- التعرف على حكم قيام أحد الوالدين باختطاف ابنه المحضون من حاضنه الأحق به.
- ٣- التعرف على جزاء قيام أحد الوالدين باختطاف ابنه المحضون من حاضنه الأحق به.
- ٤- المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي فيما يخص اختطاف احد الوالدين ابنه المحضون.

منهج البحث:

اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج التحليلي المقارن، لتحليل ما توصلت إليه من معلومات، والمقارنة بين أقوال العلماء المختلفة في جزئيات البحث، كما قارنت بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي.

وبالإضافة إلى ما سبق، فقد سرت في كتابة هذا البحث وفق الخطوات التالية:

- ١- جمعت مادة البحث من المصادر الأصلية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.
- ٢- عرفت بجميع مصطلحات البحث قبل الولوج إلى التعرف على رأي الفقه الإسلامي في المسألة.
- ٣- وثقت جميع الأقوال والنقول من مصادرها المباشرة، وعدم اللجوء إلى النقل بالواسطة إلا عند عدم وجود الأصل.
- ٤- قارنت بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي في المواضع التي تحتاج إلى المقارنة.
- ٥- التركيز على المسائل المتعلقة بالبحث، وعدم الخروج عن موضوعه.
- ٦- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف الشريف، بذكر السورة ورقم الآية.
- ٧- خرجت الأحاديث والآثار الواردة من كتب السنة المعتبرة.

هيكلية البحث:

- وقد تم تقسيم البحث إلى مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.
- المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث.
- المبحث الثاني: حكم الحضانة، والطرف الأحق بها في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي.
- المبحث الثالث: حكم قيام أحد الوالدين باختطاف طفله المحضون من حاضنه في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي.

المبحث الرابع: جزاء قيام أحد الوالدين باختطاف طفله المحضون من حاضنه في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي.

وأخيراً، الخاتمة، وفيها: أهم نتائج البحث والتوصيات.

المبحث الأول

التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث

المطلب الأول

تعريف الاختطاف

الفرع الأول: تعريف الاختطاف في اللغة:

الاختطاف في اللغة: مصدر الفعل الثلاثي المزيد بالألف والتاء (اختطف)، وهو مشتق من خطف يخطف خطفاً واختطافاً، وهو الاستلاب، أو أخذ الشيء بسرعة، والخطف سُرعَةُ أخذ الشيء. ومرَّ يَخْطِفُ خَطْفاً مُنْكَراً، أي: مرَّ مَرّاً سَرِيعاً. واختطفه وتخطفه بِمَعْنَى^(١).

الفرع الثاني: تعريف الاختطاف في الاصطلاح:

لا يكاد يخرج عن معناه اللغوي، فقد عرفه العز بن عبد السلام والقرطبي بأنه: الاستلاب، وأخذ الشيء بسرعة^(٢).

ويلاحظ على هذا التعريف قربيه الشديد من التعريف اللغوي للاختطاف.

كما عرف ابن عابدين الاختطاف بأنه: عبارة عن أخذ الشيء علانية^(٣).

(١) تاج العروس، لمرتضى الزبيدي ٢٣/٢٢٥، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٢/١٩٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ١/٢٢٢، تفسير العز بن عبد السلام: ١/١٠٨.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/٩٤.

ويلاحظ أن هذا التعريف التفتت إلى جانب العلانية؛ حتى يميز الخطف عن السرقة التي يؤخذ فيها الشيء خفية.

المطلب الثاني

تعريف الطفل

الفرع الأول: تعريف الطفل لغة:

الطفل لغة: يطلق على الرخص الناعم الصغير من كل شيء. والطفل: صغار السحاب. والطفل: المولود، جمعه: أطفال، والطفل: الصغير من أولاد الناس. ويستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع، وقد يقال أيضاً طفلة وأطفال^(١)، وقصره بعضهم على المولود قبل التمييز^(٢).

وقيل: الطفل يقع على الولد ما دام ناعماً؛ ولذلك قيل: امرأة طفلة، أي ناعمة^(٣).

الفرع الثاني: تعريف الطفل اصطلاحاً:

اتفقت كلمة الفقهاء على أن الطفل يطلق على الولد من وقت الولادة إلى أن يبلغ. فقد عرفه شيخي وابن عابدين بقولهما: «الطفل هو الصبي حين يسقط من البطن إلى أن يحتلم»^(٤).

قال القرطبي: «يقال: طفل ما لم يبلغ الحلم»^(٥).

وقريب منه تعريف الشوكاني، حيث قال: «الطفل يطلق على الصغير من وقت

(١) النهاية لابن الأثير (٣/ ١٣٠).

(٢) المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (٩/ ١٧٢)، لسان العرب، لابن منظور (١١/ ٤٠١)، القاموس المحيط، للفيروزآبادي (ص ٥٤٣).

(٣) المفردات، للراغب الأصفهاني (ص ٣٠٥)، المعجم الوسيط، إصدار مجمع اللغة العربية القاهري (٢/ ٥٦٠).

(٤) مجمع الأنهر، لشيخ زاده (١/ ٤٩٤)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٦١).

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ٢٣٦).

انفصاله إلى البلوغ»^(١).

وهذه التعريفات جميعها متفقة على أن الطفل هو: الولد من لدن ولادته إلى أن يبلغ.

المطلب الثالث

تعريف الحضانة

الفرع الأول: تعريف الحضانة لغة:

الحضانة لغة: اسم مصدر للفعل الثلاثي المجرى حَضَنَ يحض حَضْنًا وحضانة، بمعنى حفظ الشيء وصيانتته، وتستعمل بمعنى جعل الشيء في ناحية، ويقال: حَضَنَ الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه، وحَضَنَ فلاناً عن كذا حَضْنًا وحضانة بفتحهما: نحاه عنه واستبد به دونه، وحضنت المرأة ولدها حضانة بفتح الحاء المهملة-إذا ضمته إلى نفسها، وحضن الرجل الشيء: أي اعتزله فجعله في ناحية، وتطلق على الضم إلى الجنب، يقال: حضنته واحتضنته، إذا ضمته إلى جنبك.

وحضانة الصبي: رعايته وتربيته، فحَضَنَ الرجل الصبي: أي رعاه ورباه، فهو حاضن، والجمع حضنة وحضان، وهي حاضنة، والجمع حواضن^(٢).

الفرع الثاني: تعريف الحضانة اصطلاحاً:

الحضانة اصطلاحاً: عرفها الفقهاء-رحمهم الله تعالى-بتعريفات تكاد تكون متفقة في معناها، متقاربة في ألفاظها.

أولاً: عرفها ابن عابدين بأنها: «تربية الولد لمن له الحق في الحضانة»^(٣).

(١) فتح القدير، للشوكاني (٣/٥١٦).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٧٣/٢، ولسان العرب، لابن منظور ١٣/١٣، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص ١١٩٠، وتاج العروس، للزبيدي ٣٤/٤٤٢، المصباح المنير، للفيومي ١٤٠/١، مختار الصحاح، للرازي ص ٧٥، والمعجم الوسيط، إصدار مجمع اللغة العربية القاهري ١٨١/١ مادة (ح ض ن).

(٣) حاشية ابن عابدين: ٢/٦٣٣.

ثانياً: وعرفها الحطاب بأنها: «حفظ الولد في مبيته، ومؤنته، وطعامه، ولباسه، ومضجعه، وتنظيف جسمه»^(١).

ثالثاً: وعرفها النووي بأنها: «القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأموره، وتربيته بما يصلحه ووقايته عما يؤذيه»^(٢).

وعرفها ابن حجر الهيتمي بقوله: «هي حفظ من لا يستقل بأموره، وتربيته بما يصلحه، ويقيه عما يضره»^(٣).

رابعاً: وعرفها البهوتي بأنها: «حفظ صغير، ومجنون، ومعتوه، وهو المختل العقل عما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم»^(٤).

خامساً: وعرفها الدكتور/ نصر فريد واصل بقوله: «سلطة شرعية تخول من له الحق فيها حفظ وتربية من لا يستقل بأمور نفسه بجلب ما ينفعه ودفع ما يضره»^(٥).

سادساً: وعرفتها المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي بقولها: «يراد بحضانة الصغير تربيته، ورعايته، وتعهده بتدبير طعامه، وملبسه، ونومه، وتنظيفه، وجميع شؤونه التي بها صلاح أمره، ممن له حق في تربيته شرعاً»^(٦).

وهذه التعريفات وإن كانت مختلفة الألفاظ، إلا أن جميعها يتفق على أن الحضانة هي: القيام على أمر الصغير ومن لا يستقل بنفسه، بتغذيته ورعايته بما يصلحه،

(١) مواهب الجليل، للحطاب ٤/ ٢١٤، وانظر: حاشية الدسوقي: ٢/ ٥٢٦، الفواكه الدواني، للنفاوي ٦٥/ ٢.

(٢) روضة الطالبين، للنووي: ٩/ ٩٨.

(٣) نهاية المحتاج، للرملي: ٧/ ٢٢٥.

(٤) كشف القناع، للبهوتي ٥/ ٤٩٥، ٤٩٦، الروض المربع، للبهوتي ٣/ ٢٤٦، منار السبيل، لابن ضويان ٢/ ٢٧٩.

(٥) انظر: ولاية الجنين والطفل ومن في حكمه وحقوقهما الشرعية وولاية الإنفاق الخاصة، للدكتور/ نصر فريد واصل، ص ٤٦.

(٦) المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي ص ١٩٥.

وصونه وحفظه عما يؤذيه ويضره.

هذا عن تعريف الحضانة، أما المحضون فلم أجد من نص على تعريفه إلا الشيخ زكريا الأنصاري الذي عرفه بقوله: «كل صغير ومجنون ومختل وقليل التمييز»^(١).

وهذا التعريف - في نظري - غير جامع، أذ إنه لا يزيد عن كونه تعداداً لأنواع المحضون، والأول أن يقال في تعريف المحضون إنه: «كل صغير ومن لا يستقل بنفسه، مشمول برعاية من له الحق في رعايته».

المبحث الثاني

حكم الحضانة والطرف الأحق بها

المطلب الأول

حكم الحضانة

اتفق الفقهاء على أن الحضانة واجبة للأطفال الصغار؛ لأنهم يهلكون بتركها، فوجب حفظهم من الهلاك؛ ولأنهم خلق ضعيف يفتقر لحاضن، أو كافل يربيته حتى يقوم بنفسه، فهي فرض كفاية إن قام به قائم سقط عن الباقيين^(٢)، وفي هذا المعنى يقول ابن قدامة: «كفالة الطفل وحضانته واجبة؛ لأنه يهلك بتركه، فيجب حفظه عن الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه، وإنجاؤه من المهالك ويتعلق بها حق لقرباته، لأن فيها ولاية على الطفل واستصحاباً له، فتعلق بها الحق، ككفالة اللقيط»^(٣).

(١) أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري ٤٤٩/٣.

(٢) المبسوط، للسرخسي ٢٠٨، ٢٠٧/٥، البحر الرائق، لابن نجيم ١٨٠/٤، بدائع الصنائع، للكاساني ٤١/٤، درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمنلا خسرو ٤١٠/١، ومواهب الجليل، للحطاب ٢١٤/٤، الفواكه الدواني، للنفاوي ٦٦/٢، والمهذب، للشيرازي ١٦٩/٢، روضة الطالبين، للنووي: ٩٨/٩، المغني لابن قدامة ٢٣٧/٨، كشف القناع، للبهوتي ٤٩٦/٥.

(٣) المغني لابن قدامة ٢٣٧/٨.

وقد تضافرت الأدلة الشرعية على مشروعية الحضانة، ونذكر منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ (البقرة: ٢٣٣).

وجه الاستدلال من الآية: أنها دلت على وجوب حضانة الطفل من وجهين:
الأول: إيجاب رضاعه حولين كاملين على الأم، والإرضاع من جوانب الحضانة.
والثاني: إلزام المولود له الذي هو الأب بالنفقة على الأم ومولودها، قال ابن العربي: «في الآية دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لعجزه وضعفه؛ فجعل الله تعالى ذلك على يدي أبيه لقربته منه وشفقته عليه، والنفقة جانب من جوانب الحضانة^(١)».

٢- عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ... وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا...) (٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن فيه إرشاداً إلى أن الرجل والمرأة مسئولان عن أهل بيتهما، وطفلهما المحضون من أهل بيتهما، فيكونان مسئولان عنه بتربيته وتغذيته وتأمين سبل العيش له.

(١) انظر: تفسير الطبري (٥/ ٤٣-٤٤)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٧٤).

(٢) رواه البخاري في الجامع الصحيح: كتاب الجمعة-باب الجمعة في القرى والمدن (١/ ٣٠٤)، رقم الحديث (٨٩٣)، ومسلم في الصحيح: كتاب الإمارة-باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم (٣/ ١٤٥٩)، رقم الحديث (١٨٢٩).

المطلب الثاني

الطرف الأحق بحضانة الطفل في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

الفرع الأول: الطرف الأحق بحضانة الطفل في الفقه الإسلامي:

هذه المسألة فيها تفرعات كثيرة وتفصيلات عديدة بين الفقهاء، لا يسمح المقام هنا لعرضها، ولكن الذي نريد أن نشير إليه: أنه إذا كانت الزوجية قائمة، فإن الحضانة تكون بين الأبوين، أما إذا افترق الزوجان وبينهما ولد أو أكثر، فإن الأم وأقاربها من ذوي الأرحام هم الأحق بحضانة الأولاد، حيث اتفق الفقهاء على أن الأصل في الحضانة أن تكون للنساء؛ لأن النساء أرفق بالصغير، وأخبر بتغذيته وحمله، وأقوم بمقاصد الحضانة والتربية من الذكور؛ وذلك لما جُبلن عليه من الشفقة والرأفة والصبر على تحمل أعباء المولود والقيام بشؤونه^(١).

كما اتفق الفقهاء على أن الأم أحق بحضانته ولدها من غيرها، ما لم تتزوج بأجنبي عن المحضون^(٢)؛ وذلك استدلالاً بما يلي:

١ - ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»^(٣).

٢ - ما رواه سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب طلق أم عاصم، ثم أتى عليها وفي

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ١٢٢/٣٤.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٥٥١/١، وشرح فتح القدير، لابن الهمام ١٨٦/٤، ومجمع الأنهر، لداماد أفندي ٤٨٠/١، ٤٨١، والشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ٥٢٧/٢، والأم، للإمام الشافعي ٣٤٠/٨، ومغني المحتاج، للشربيني ١٩١/٥، وكشاف القناع، للبهوتي ٤٩٥/٥، والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة ٣٨١/٣، والمحلى لابن حزم ١٤٣/١.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الطلاق-باب من أحق بالولد(٢/٢٨٣)، برقم (٢٢٧٦)، وأحمد في المسند (١١/٣١١-٣١٠)، برقم (٦٧٠٧)، والحاكم في المستدرک (٢/٢٢٥)، برقم (٢٨٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب النفقات-باب الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد وينقل إلى جدته (٧/٨)، برقم (٥٧٦٣). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وأقره الذهبي.

حجرها عاصم، فأراد أن يأخذه منها، فتجاذباه بينهما، حتى بكى الغلام، فانطلقا إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: «يا عمر، مسحها وحجرها، وريحها خير له منك»^(١).

٣ - أن الأم أرفق بالابن وأحسن تناولا لغسله وتنظيفه والقيام بشأنه كله مع ملازمتها ذلك واشتغال الأب عنه في تصرفه، فكان ذلك أرفق بالابن^(٢).

أما إذا تزوجت الأم أو ماتت أو لم تكن من أهل الحضانة، فقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - فيمن يلي الحضانة بعدها، على قولين:

القول الأول: أن أم الأم وأمهاتها أحق بالحضانة بعد الأم، وهو مذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية - عدا أبا يوسف - والمالكية والشافعية، ورواية عند الحنابلة هي المذهب^(٣).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - أن أم الأم أوفر شفقة على الأولاد من أم الأب؛ حيث إن ولادتها متحققة، بخلاف أم الأب، ولأن أم الأم تدلى بالأم التي تقدم على الأب، فوجب تقديمها عليها قياساً على تقديم الأم على الأب^(٤).

وأجيب: بأن الأم إنما قدمت على الأب؛ لكونها أنثى تلي الحضانة بنفسها، فكذا أم الأب، أنثى تلي الحضانة بنفسها^(٥).

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف: كتاب الطلاق - باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير ١٨٠/٤، برقم ١٩١٢٣.

(٢) شرح فتح القدير، لابن الهمام ١٨٤/٤، مجمع الأنهر، لداماد أفندي ٤٨٠/١، والشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ٥٢٧/٢، والمدونة، لسحنون ٢٥٨/٢، والمنتقى شرح الموطأ، للباقي ١٨٩/٦، والأم، للإمام الشافعي ٣٤٠/٨، ومغني المحتاج، للشربيني ١٩١/٥، وكشاف القناع، للبهوتي ٣٩٥/٥.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٤١/٤، والبحر الرائق لابن نجيم ١٨٢/٤، والمدونة، لسحنون ٢٥٨/٢، والشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ٥٢٧/٢، والأم، للإمام الشافعي ٣٤٠/٨، ومغني المحتاج، للشربيني ١٩١/٥، والمغني، لابن قدامة ٢٣٨/٨، والكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة ٣٨١/٣، وكشاف القناع، للبهوتي ٤٩٦/٥.

(٤) المغني، لابن قدامة: ٢٣٨/٨.

(٥) المغني، لابن قدامة ٢٣٨/٨، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ٣٨١-٣٨٢.

٢ - أن أم الأم من الأمهات، ولا يشاركها في قربها من المولود إلا أم الأب، وهي أضعف ميراثاً منها، حيث إن أم الأم لا تسقط بالأب، وتسقط أم الأب بالأم^(١).

القول الثاني: أن أم الأب وأمهاها أحق بالحضانة من أم الأم، وهو قول أبي يوسف من الحنفية، ورواية عند الحنابلة^(٢).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - أن أم الأب تدلي بعاصب (وهو الأب) مع مساواتها لأم الأم في الولادة؛ فوجب تقديمها^(٣).

٢ - القياس على تقديم أقارب الأب في الميراث والعقد والنفقة وولاية الموت وولاية المال، حيث لم يقدم الشارع أقارب الأم في تلك الأحكام، فكذلك الحضانة^(٤).

والمختار: هو القول الأول، وهو أن أم الأم أولى بالحضانة من أم الأب، وذلك لكون أم الأم أوفر شفقة على الأولاد من أم الأب؛ حيث إن شفقتها على ولد بنتها كشفقة بنتها عليه^(٥).

كما أنها شاركت الأم في الولادة، حيث إن لها فضل ولادة متحققة على المحضون بخلاف أم الأب، فإن ولادتها مظنونة.

كما أن هذه الولاية مستفادة من قبل الأمهات، فكانت الجدة التي من قبل الأم، أولى من الجدة التي من قبل الأب^(٦).

(١) تكملة المجموع شرح المذهب، للمطيعي ١٨/٣٢٦، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ٣/٢٨١-٣٨٢.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ٤/١٨٢، المغني، لابن قدامة: ٨/٢٣٨، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ٣/٢٨١-٣٨٢، مجموع فتاوى الشيخ ابن تيمية: ٣٤/١٢٣.

(٣) المغني، لابن قدامة: ٨/٢٣٨، الكافي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة: ٣/٢٨١-٣٨٢.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٣٤/١٢٣.

(٥) الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ٢/٥٢٧، شرح مختصر خليل، للخرشي ٤/٢٠٨، المجموع شرح المذهب: ١٨/٣٢٦.

(٦) البحر الرائق لابن نجيم ٤/١٨٢، وأحكام المولود في الفقه الإسلامي، لأسماء بنت محمد آل طالب، (ص ٤٧٧-٤٧٨).

أما من يلي الحضانة بعد أم الأم ففيه تفصيلات كثيرة، في عرضها خروج بهذا البحث عن مقصدنا الرئيس منه، وهو التعريف على حكم قيام أحد الوالدين باختطاف ابنه ممن له الحق في حضنته، ومن أراد هذه التفاصيل فليراجع المطولات التي عرضناها في الحواشي السابقة.

الفرع الثاني: الطرف الأحق بالحضانة في القانون الكويتي:

نظم قانون الأحوال الشخصية الكويتي أحكام المستحقين للحضانة وترتيبهم في المادة (١٨٩)، والتي نصت على أن:

«أ- حق الحضانة للأم، ثم لأمها وان علت، ثم للخالة، ثم خالة الأم، ثم عمة الأم، ثم الجدة لأب، ثم الأب، ثم الأخت، ثم العمة، ثم عمة الأب، ثم خالة الأب، ثم بنت الأخ، ثم بنت الأخت، بتقديم الشقيق، ثم لأم، ثم لأب في الجميع.

ب- إذا لم يوجد مستحق للحضانة من هؤلاء، انتقل الحق في الحضانة إلى الوصي المختار، ثم الأخ، ثم الجد العاصب، ثم الجد الرحيمي، ثم ابن الأخ، ثم العم، ثم ابنه، بتقديم الشقيق، ثم لأم، ثم لأب، متى أمكن ذلك.

ج- إذا تساوى المستحقون للحضانة اختار القاضي الأصلح منهم للمحضون».

وقد أشارت المذكرة الإيضاحية للقانون إلى أنها استقت أحكام هذه المادة من المذهب المالكي^(١).

(١) المذكرة الإيضاحية ص ١٩٦.

المبحث الثالث

حكم قيام أحد الوالدين باختطاف طفله المحضون من حاضنه

في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

المطلب الأول

حكم قيام أحد الوالدين باختطاف طفله المحضون

من حاضنه في الفقه الإسلامي

هذه المسألة انتشرت في بعض البلدان الإسلامية في الآونة الأخيرة، وبخاصة في المناطق التي تضعف فيها قوة الحكومات ورهبتها أمام قوة القبيلة أو العشيرة أو العائلة، فيحدث أن يكون أحد الزوجين من عائلة أو قبيلة تفوق عائلة الآخر أو قبيلته في القوة والشوكة والمنعة والسطوة، فيستغل هذا التفوق في القوة في اختطاف طفله من زوجه أو غصبه منه، ومنعه من رؤيته، مدخلاً بذلك الخوف والرعب والحزن والغم والهم على قلبه.

وبعد شدة البحث والتقصي في كتب الفقه الإسلامي، لم أقف على من أفرد هذه المسألة ببحث مستقل، أو حتى كلام صريح عليها، في أي من الكتب الفقهية، سواء منها القديمة أو المعاصرة، اللهم إلا شذرات يسيرة، تمثلت في كلام مقتضب للإمام السرخسي، حيث قال: «وليس للأب أن يأخذ الولد منها؛ لأن حق الحضانة لها، فلا يملك الأب إبطال حقها»^(١).

وفي مجمع الأنهر: «وليس للأب أن يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستغناء؛ لما فيه من الإضرار بالأُم بإبطال حقها في الحضانة، كما في أكثر الكتب»^(٢).

(١) الميسوط للسرخسي (٢٠٨/٥).

(٢) مجمع الأنهر، لداماد أفندي (٤٨٣/١)، ونقله عنه ابن نجيم في البحر الرائق (٤/١٨٧-١٨٨)، وابن عابدين في رد المحتار (٣/٥٧٠).

وجاء في منحة الخالق لابن عابدين: «إذا كان حق الحضانة لها ليس له أخذه منها وهو في بلدها، فكيف إذا أراد إخراجها، فإن في ذلك إبطال حقها فيها»^(١).

ولا شك في حرمة هذا التصرف، وأنه قد يصل إلى حد الكبيرة لما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ (البقرة: ٢٣٣).

وجه الاستدلال من الآية: أن فيها نهياً عن الإضرار بالأم إذا لم تختار أن ترضعه بأن ينتزع منها، ولكنه يؤمر الزوج بأن يحضر الظئر إلى محل إقامتها حتى ترضعه في بيتها^(٢).

ثانياً: قوله تعالى في قصة موسى -عليه السلام- بعد أن أمر الله سبحانه أمه أن تلقيه في اليم: ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَارِغًا ۚ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ ۚ لَوْلَا أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ۝١٠ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ ۖ فَبَصَّرَتْ بِهِ ۖ عَنْ جُنْبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ۝١١ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَصْحُونَ ۝١٢ فَرَدَدْنَاهُ إِلَىٰ أُمِّهِ ۚ كَىٰ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ ۚ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ۝١٣﴾ (القصص: ١٠-١٣).

وجه الاستدلال من الآية: أن الله سبحانه وتعالى قد حكي ما يعتمل في قلب الأم حينما تجبر على فراق وليدها، وأن قلبها يصبح فارغاً من كل شيء إلا من ذكره^(٣)، وأنها بفراقه وفقده تصير حزينة كثيفة، سخيخة العين، لا تستقر على جنب، وهي مشاعر طبيعية تستولي على قلب كل أم فقدت ولدها أو أجبرت على فراقه.

ولا شك أن اختطاف المحضون من حاضنته، سيما إذا كان هو طفلها الوحيد، مما يجر جميع هذه المشاعر السلبية إلى قلب الحاضنة،

ثالثاً: إن اختطاف المحضون من حاضنه فيه إيذاء للحاضن من غير ذنب فعله، وهو

(١) منحة الخالق حاشية على البحر الرائق لابن عابدين (١٨٧/٤).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١٠٦/٢).

(٣) انظر: فتح القدير، للشوكاني (١٨٥/٤).

أمر محرم، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ (٥٨) (الأحزاب: ٥٨).

وجه الاستدلال من الآية: أنها نص في تحريم أذية المؤمن أو المؤمنة بغير ما اكتسبوا، أي من أن يعملوا ما يوجب أذاهم^(١)، واختطاف المحضون من حاضنه بغير سبب يدعو إلى ذلك، هو أذية للحاضن بغير ما اكتسب، فيكون محرماً بنص الآية.

رابعاً: عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في سفر، فانطلق لحاجته، فرأينا حُمَرة^(٢) معها فرخان، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمرة فجعلت تفرش^(٣)، فجاء النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: «من فجَع هذه بولدها؟ رُدُّوا ولدها إليها»^(٤).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- استنكر على أصحابه أخذهم أفراخ الطائر، وأمرهم برد أفراخها إليها، وسماه فجيرة، وإذا كان هذا في الطائر البهيم، فلأن يكون في الإنسان أولى، فيؤخذ منه النهي عن فجيرة الأم الحاضنة بانتزاع المحضون منها.

خامساً: إن هذا التصرف من الظلم البين؛ إذ فيه تعدٍ على حق الحاضنة التي أقره لها الشرع، وقد تضافرت نصوص الشرع في النهي عن ظلم المسلم أخاه، ومن ذلك:

أ- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه»^(٥).

(١) تفسير البغوي، (٦٦٤/٣).

(٢) الحمرة: طائر صغير كالعصفور. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٤٣٩/١).

(٣) أي: تفرش جناحيها وتقرب من الأرض وترفرف. النهاية لابن الأثير (٤٣٠/٣).

(٤) رواه أبو داود في السنن: كتاب الجهاد-باب في كراهية حرق العدو بالنار (٥٥/٢)، رقم الحديث (٢٦٧٥)، والطيلاسي في المسند (٢٦٣/١)، برقم (٣٣٤)، وأحمد في المسند (٢٨٥/٦)، رقم الحديث (٣٨٣٥)، والحاكم في المستدرک (٣٦٧/٤)، رقم الحديث (٧٥٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى: وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٥) رواه البخاري في صحيحه: كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه (٨٦٢/٢)، حديث رقم (٢٣١٠)، ومسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله (١٩٨٦/٤)، حديث رقم (٢٥٦٤).

ب- عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال: «اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة»^(١).

سادساً: إن أخذ المحضون من حاضنه إذا تم عن طريق الاختطاف والغصب فيه إدخال للحزن والهم والغم على قلب الحاضن، وكسر لخاطره، وهو أمر محرم.

وإن تم عن طريق الخلصة ففيه ترويع له، وكلاهما أمران محرمان، عن عبدالله بن يسار الجهني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يسيرون مع رسول الله ﷺ في مسير، فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى نبل معه فأخذها، فلما استيقظ الرجل فزع، فضحك القوم، فقال: ما يضحكم؟ فقالوا: لا، إلا أننا أخذنا نبل هذا ففزع، فقال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يروّع مسلماً»^(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أنه نص في النهي عن ترويع المسلم، والنهي يفيد التحريم^(٣)، واختطاف المحضون من حاضنه أو أخذه عن طريق الخلصة فيه ترويع للحاضن، فيكون محرماً.

سابعاً: وما روي عن عبد الله بن عباس، وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٤).

(١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب المظالم، باب عفو المظلوم (٨٦٤/٢)، حديث رقم (٢٣١٥)، ومسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم (٩٩٦/٤)، حديث رقم (٢٥٧٨). واللفظ لمسلم.

(٢) رواه أبو داود في سننه: كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح (٣٠١/٤)، حديث رقم (٥٠٠٤)، وابن أبي شيبة في مسنده (٤٢٧/٢)، حديث رقم (٩٦٩)، وأحمد في المسند (١٦٣/٣٨)، برقم (٢٣٠٦٤)، وقال محققو المسند: إسناده صحيح.

(٣) طرح التثريب للعراقي (١٨٤/٧).

(٤) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٣٣٣/٢)، حديث (٢٣٤١)، وأحمد في مسنده (٤٤٦/٦)، وأبو يعلى في مسنده (٣٩٧/٤)، حديث (٢٥٢٠)، والدارقطني في السنن، كتاب البيع (٧٧/٣)، حديث (٢٨٨)، والحاكم في المستدرک: كتاب البيوع (٦٦/٢)، حديث (٢٣٤٥). وقال: صحيح على شرط مسلم. واللفظ للحاكم. وقال أبو داود: هو أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه. خلاصة البدر المنير لابن الملقن (٤٣٨/٢).

وجه الدلالة من الحديث :

بينه الإمام الصنعاني بقوله: «وقد دل الحديث على تحريم الضرر مطلقاً- سواء أكان ضرراً مادياً أم ضرراً أدبياً-؛ لأنه إذا نفى ذاته، دل على النهي عنه، لأن النهي لطلب الكف عن الفعل، وهو يلزم منه عدم ذات الفعل، فاستعمال اللازم في الملزوم، وتحريم الضرر معلوم عقلاً وشرعاً....»^(١).

ومعنى الحديث: لا يضر الرجل أخاه، فينقصه شيئاً من حقه، والضرار فعال من الضرر، أي لا يجازيه بإضراره بإدخال الضرر عليه، فالضرر ابتداء الفعل، والضرار الجزاء عليه^(٢).

والنهي عن الضرر الوارد في الحديث يشمل جميع أنواع الضرر، المادي منه والأدبي، وقد أمرت الشريعة الإسلامية بإزالته، ومما هو مقرر عند الفقهاء: (الضرر يزال)^(٣)، وقررت مجلة الأحكام العدلية بأن (الضرر يدفع بقدر الإمكان)^(٤).

وبما أن اختطاف المحضون من حاضنه يوقع الكثير من الضرر النفسي والمعنوي في قلب الحاضن ونفسه، فيكون ذلك أحد أنواع الضرر المنهي عنه، ويدخل في نطاق التحريم الذي دل عليه هذا الحديث.

ثامناً: إن اختطاف الحاضن من المحضون من شأنه أن ينشئ في قلب الحاضن وأسرته مشاعر السخط والبغضاء والكراهية تجاه المختطف وأسرته حيث استغل قوته وجبروته في هذا الاختطاف، ولا شك أن نشر هذه المشاعر السلبية بين أفراد المجتمع المسلم من الأمور المنهي عنها، قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخُبَرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ (المائدة: ٩١).

وجه الدلالة من الآية: أنها تفيد تحريم الخمر والميسر؛ لأنها توقع العداوة والبغضاء

(١) سبل السلام، للصنعاني (٨٤/٣).

(٢) يراجع في ذلك: سبل السلام للصنعاني، (٨٤/٣).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٨٣، مجلة الأحكام العدلية، مادة (٢٠).

(٤) مجلة الأحكام العدلية، مادة (٣١).

بين المسلمين، فيكون إيقاع العداوة والبغضاء بين المسلمين محرماً؛ لأن ذلك غرض الشيطان، قال ابن جرير: «إنما يُريد لكم الشيطانُ شربَ الخمر والمياسرةَ بالقَدَاحِ، ويحسن ذلك لكم، إرادةً منه أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في شربكم الخمر ومياسرتكم بالقَدَاحِ؛ ليعادي بعضكم بعضاً، ويبغض بعضكم إلى بعض، فيشتت أمركم بعد تأليف الله بينكم بالإيمان، وجمعه بينكم بأخوة الإسلام»^(١).

قلت: ويقاس عليها في التحريم كل فعل أو تصرف يؤدي إلى نشر العداوة والبغضاء بين المسلمين، ومن ذلك اختطاف المحضون من حاضنه، ومنعه من رؤيته.

وعن أبي هريرة-رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «ولا تباغضوا، وكونوا إخواناً»^(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن فيه نهياً عن التباغض، وهو أن يبغض بعض المسلمين بعضاً لغير معنى موجب لذلك من جهة الشرع^(٣)، والنهي عن التباغض يستوجب النهي عن تعاطي أسبابه؛ أي لا تتعاطوا أسباب التباغض؛ لأن الحب والبغض معان قلبية لا قدرة للإنسان على اكتسابها ولا يملك التصرف فيها^(٤).

ولا شك أن خطف الطفل المحضون من حاضنه يدخل تحت أسباب تعاطي التباغض، فيكون محرماً.

(١) تفسير الطبري (١٠/٥٦٥).

(٢) رواه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب تفسير ترك الخطبة ٥/١٩٧٦، حديث رقم ٤٨٤٩، ومسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها ٤/١٩٨٥، حديث رقم ٢٥٦٣.

(٣) المنتقى شرح الموطأ، للباجي، (٧/٢١٥-٢١٦).

(٤) شرح الأربعين النووية، لابن دقيق العيد، (ص ١١٧).

المطلب الثاني

حكم قيام أحد الوالدين باختطاف طفله المحضون

من حاضنه في القانون الكويتي

تناول القانون الكويتي حكم الاختطاف في المواد (١٧٨-١٨٣) من قانون الجزاء.

وقد نصت المادة (١٧٨) من القانون المذكور على أن «كل من خطف شخصاً بغير رضاه، وذلك بحمله على الانتقال من المكان الذي يقيم فيه عادة إلى مكان آخر بحجزه فيه، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز عشر سنوات، فإذا كان الخطف بالقوة أو التهديد أو بالحيلة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة، فإذا كان المجني عليه معتوهاً أو مجنوناً أو كان سنه أقل من الثمانية عشرة، كانت العقوبة الحبس المؤبد، وفي جميع الحالات تضاف إلى عقوبة الحبس غرامة لا تقل عن خمسة عشرة ألف روبية».

ومن هذا النص يتضح أن القانون الكويتي يجرم كل أشكال الاختطاف التي تجري على الأشخاص البالغين، وأن العقوبة تكون مشددة إذا جرى هذا الاختطاف على الأشخاص غير البالغين، فهل يندرج اختطاف أحد الوالدين لابنه المحضون تحت هذا التجريم؟

وقبل الإجابة على هذا السؤال نود أن نشير إلى أن المقنن الكويتي بعد أن خص تجريم الخطف في المواد من ١٧٨ إلى ١٨٣ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، عاد وأصدر القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠؛ نظراً لعدم كفاية تلك النصوص الجزائية لمواجهة جرائم الخطف لاقتلاعها من جذورها أو على الأقل الحد منها فقط، حيث استبدلت نصوص المواد التي تعاقب جرائم الخطف بنصوص أخرى جديدة.

وقد اتخذ هذا التعديل ثلاثة جوانب:

الجانب الأول: أن المقنن الكويتي اتخذ موقفاً متشدداً في إنزال العقوبات على جرائم

الاختطاف، حيث رفع الحد الأقصى للعقوبة، ونص على حد أدنى للعقوبة لا يجوز للقاضي النزول عنه، ونص على أنه في جميع الأحوال تضاف في عقوبة الحبس غرامة عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن خمسة عشرة ألف دينار.

الجانب الثاني: خفض المقتن الكويتي من سن المجني عليه والذي يعد ظرفاً مشدداً لعقاب جريمة الخطف، فبعد أن كان القانون القديم يحدد سن المخطوف بواحد وعشرين سنة، جاء التعديل فشدد عقوبة الخطف إذا وقعت الجريمة على حدث يقل عمره عن الثامنة عشرة سنة.

الجانب الثالث: أن المقتن الكويتي، لم يميز بين الذكور والإناث، ولم يتطلب لوقوع جريمة الخطف صفة في المجني عليه، فجريمة الخطف تقع سواء أكان المجني عليه ذكراً أم أنثى^(١).

وعوداً على بدء، وبخصوص الإجابة على السؤال الذي طرحناه في بداية هذا المطلب، وهو ما إذا كان اختطاف أحد الوالدين لطفله المحضون من حاضنه يندرج تحت تجريم القانون الكويتي؟

فنقول: إن الإجابة على هذا السؤال تتضح من خلال التعرف على أركان جريمة الخطف في القانون الكويتي، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

الركن الأول: هو الركن المادي:

حيث تتحقق جريمة الخطف - بوجه عام - بانتزاع المجني عليه من المحل الذي يقيم فيه عادة وإبعاده منه، وقد نصت المادة ٦٨ (معدل) من قانون الجزاء على أن الخطف يتحقق بحمل المجني عليه على الانتقال من المكان الذي يقيم فيه عادة إلى مكان آخر يحجزه فيه.

ويتحقق العنصر المادي لجريمة اختطاف المحضون من حاضنه في عدة صور أو عدة

(١) انظر في ذلك: شرح قانون الجزاء الكويتي - القسم الخاص، للدكتور فيصل عبد الله الكندري، ود. غنام محمد غنام، (ص ٢٥٦-٢٥٧).

حالات، تكفي حالة واحدة لقيام العنصر المادي، وهذه الصور أو الحالات هي صورة اختطاف المحضون ممن أسندت إليه مهمة حضانتهم، وصورة اختطافه من الأماكن التي يكون الحاضن قد وضعه فيها مثل: المدرسة، ودار الحضانة وما شابههما، وصورة تكليف غيره بحمل المحضون وخطفه أو إبعاده عن المكان الموجود به لسبب من الأسباب، ولا يتم توافر هذا العنصر إلا بتحقيق النتيجة، وهي: إتمام اختطاف المحضون فعلاً سواء أكان ذلك مباشرة أم بواسطة غيره^(١).

وإذا كان الاختطاف قد وقع بواسطة شخص أو عدة أشخاص لصالح شخص معين هو الأب مثلاً أو الأم، أو الخالة أو الجدة، فإن الشخص الذي وقع الاختطاف لفائدته و بناءً على طلبه يُعدُّ فاعلاً أصلياً، وأن الشخص الذي وقع حمله على الخطف أو الإبعاد ونفذ ما طلب منه يكون شريكاً في الجريمة.

ويلزم لتحقيق الركن المادي لجريمة الخطف أن يقوم الجاني بنشاط إيجابي ينقل به المجني عليه من المكان الذي خطف منه إلى مكان آخر يأخذه إليه، فلا بد أن يقوم الخاطف إذن بعمل إيجابي لإتمام جريمته، بأن يتولى بنفسه أو بواسطة غيره انتزاع المخطوف من المكان الذي خطف منه، أو من أيدي من لهم السلطة عليه ورعايته، ولا يكفي أن يتمكن بتأثيره المعنوي من أن يحرك المخطوف للسعي إليه؛ إذ إن شخوصه إليه بمحض إرادته لا يحقق الجريمة مهما قيل من التأثير النفسي الذي أدى إلى اندفاع المخطوف نحو خاطفه^(٢).

وتقع الجريمة بفعل الخطف أيّاً كانت صفة الخاطف، فهي تقع ولو من أحد والدي الطفل أو جديه، إذا خطف أيهم الطفل ممن لهم حق حضانتهم، وقد بينت محكمة التمييز الكويتية ذلك بقولها: (بأن المشرع لم يستثن الوالدين من تطبيق أحكام جريمة خطف الصغير، فتقوم الجريمة في حق أي منهما إذا ما انتزع الصغير ممن له الحق في ضمه ورعايته، ونقله إلى مكان آخر، قاصداً قطع صلته به قطعاً جدياً، وأن ما جاء بالفقرة

(١) الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، لعبد العزيز سعد، (ص ١٢٦).

(٢) شرح قانون الجزاء الكويتي، د. فيصل الكندري، ود. غنام غنام (ص ٢٥٧-٢٥٨).

الثانية من المادة ١٧٩ المذكورة خاصاً بالأم لا يعدو أن يكون تطبيقاً لانتفاء القصد الجنائي لديها، ويطبق حكمها - أيضاً - في حق الأب إذا تحقق موجبه بانتفاء هذا القصد لديه، لما كان ذلك، وكان من المقرر شرعاً أن الأم هي أحق الناس بالحضانة، سواء أكانت زوجة لأب الصغير أم مطلقة، وتكون الحضانة لها كأصل ما لم يصدر حكم بإسقاطها عنها أو سلبها منها، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المجني عليهم كانوا في حضانة أمهم، وأن الطاعن خطفهم أثناء رؤيته لهم بمقتضى الحكم الصادر لصالحها في هذا الشأن، وغادر بهم البلاد، قاصداً قطع صلتهم بأمهم الحاضنة لهم قطعاً جدياً، فإن كل ما يثيره الطاعن في خصوص عدم توافر جريمة الخطف في حقه يكون غير سديد^(١).

وهذا النص يشير صراحة إلى أن اختطاف أحد الوالدين لابنه من حاضنه المستحق لحضانتها، بقصد قطع العلاقة وصلة بينه وبين هذا الحاضن، يندرج تحت التجريم الذي قرره القانون الكويتي لجريمة الاختطاف.

وعلى الرغم من ذلك فقد كنا نتمنى لو أن المقتن الكويتي هذا حذو المقتن المصري الذي نص صراحة على جريمة اختطاف المحضون من حاضنه حتى لو كان الخاطف أحد الوالدين، وذلك في المادة (٢٩٢) عقوبات التي نصت على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أي الوالدين أو الجدين لم يسلم ولده الصغير أو ولد ولده إلى من له الحق في طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانتها أو حفظه، وكذلك أي الوالدين أو الجدين خطفه بنفسه أو بواسطة غيره ممن لهم بمقتضى قرار من جهة القضاء حق حضانتها أو حفظه ولو كان ذلك بغير تحايل أو إكراه).

وقد رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة فأصبح خمسمائة جنيه بدلاً من خمسين جنيهاً، بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر في ١٤ / ٤ / ١٩٨٢، ونشر في

(١) تمييز ١٢ / ١ / ١٩٨٧ طعن ١١٩ لسنة ١٩٨٦ جزائي، مجلة القضاء والقانون، أكتوبر ١٩٩٤، السنة ١٥ العدد ١ ص ٤٧٠.

وكذلك المقنن الجزائري الذي نص في المادة (٣٢٨) من قانون العقوبات الجزائري على أنه (يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من ٥٠٠ إلى ٥٠٠٠ دج: الأب والأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به، وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه عن تلك الأماكن، أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده، حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.

وتزاد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني).
فهذا النص يشير صراحة إلى تجريم اختطاف الطفل المحضون أياً كانت صفة الجاني الخاطف، ودون أن يراعي في ذلك حسن نية الخاطف - كما فعل المقنن الكويتي - الذي قد يتخذ وسيلة للإفلات من عقوبة هذه الجريمة.

الركن الثاني: الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي في جريمة الاختطاف في نية الخاطف إبعاد المحضون وقطع صلته بمن لهم الحق في رعايته وحضانته، ولهذا فإن القانون يعاقب على مجرد فعل الخطف للمحضون مباشرة ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعت فيها أو أبعد عنه، أو عن تلك الأماكن، أو حمل غيره على خطفه وإبعاده، دون أن يعير أي اهتمام للغرض أو الهدف من الاختطاف، ولا للوسائل التي تتم بواسطتها عملية الاختطاف أو الإبعاد، وتبقى النية هنا مفترضة ومستخلصة من تجاوز المتهم لحكم الحضانة وتحديه له، و ما عليه لكي يفلت أو ينجو من المتابعة والعقاب إلا أن يثبت حسن نيته وعدم عنصر القصد السيئ، ولا فعل الاختطاف أو الإبعاد، وهو ما نصت عليه المادة (١٧٩) من قانون الجزاء الكويتي بقولها: «أما إذا كان من خطف المجني

(١) انظر: المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعاً وقضاء في مائة عام، للمستشار حسن صادق المرصفاوي، (ص ١١٣١).

عليه هو أحد والديه، وأثبت أي منهما حسن نيته، وأنه يعتقد أن له حق حضانة ولده، فلا عقاب عليه».

المبحث الرابع

جزاء قيام أحد الوالدين باختطاف طفله المحضون من

حاضنه في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

المطلب الأول

جزاء قيام أحد الوالدين باختطاف طفله المحضون من

حاضنه في الفقه الإسلامي

ليس لاختطاف أحد الوالدين لطفله المحضون ممن له الحق في حضانته عقوبة محددة في الفقه الإسلامي، وإنما يندرج جزاء هذا الفعل تحت العقوبات التعزيرية التي يفوض أمر تقديرها للحاكم أو نائبه أو القاضي، بناء على ظروف وملابسات عملية الاختطاف، وبناء على مدى اقتناعه بالمسوغات التي يقدمها الجاني لتبرير فعلته.

وأشدها التعزير بالقتل، ثم التعزير بالضرب أو الجلد، ثم التعزير بالسجن أو الحبس، ثم بالتعزير بالمال، ثم بالتوبيخ، ثم بالإحضار إلى مجلس القضاء، والذي نراه مناسباً كعقوبة مع جريمة اختطاف الأبناء هو التعزير بالجلد، أو الحبس أو المال أو التوبيخ، وهو ما نوضحه في السطور التالية:

أولاً: التعزير بالجلد:

ويمكن استعمال هذه العقوبة إذا تم الاختطاف عن طريق الختل والاحتيال وسرقة المحضون دون علم ذويه ممن لهم حق حضانته، ويكون الجلد ههنا مناسباً للترويع والتخويف الذي أدخله على قلوبهم بإخفائه المحضون عنهم.

والجلد في التعزير مشروع، ودليله قول الرسول، صلى الله عليه وسلم: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»^(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن في النهي عن الجلد فوق عشرة أسواط إلا في الحدود، فيستفاد منه بمفهوم المخالفة جواز الجلد عشرة أسواط فما دون في التعزير^(٢).

ثانياً: التعزير بالحبس:

والتعزير بالحبس مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

١ - أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٣).

وجه الدلالة من الآية: هو قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ حيث إن العلماء فسروا النفي ههنا بمعنى الحبس، فدل على مشروعيتها^(٣).

٢ - وأما السنة، فقد ثبت أن الرسول، صلى الله عليه وسلم:

حبس رجلاً في تهمة^(٤). فدل على مشروعية الحبس^(٥).

(١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب كم التعزير والأدب (٦/٢٥١٢)، حديث رقم (٦٤٥٨)، ومسلم في صحيحه: كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير (٣/١٣٣٢)، حديث رقم (١٧٠٨).

(٢) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (٢/٢٥٠).

(٣) تفسير النكت والعيون للماوردي (٢/٣٣)، تفسير الواحدي (١/٣١٧)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/٩٩).

(٤) رواه أبو داود في سننه: كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره (٣/٣١٤)، حديث رقم (٣٦٣٠)، والترمذي في جامعه: كتاب الديات، باب ما جاء في الحبس في التهمة (٤/٢٨)، حديث رقم (١٤١٧)، والنسائي في السنن الكبرى: كتاب قطع السارق، باب الحبس في التهمة (٤/٢٢٨)، حديث رقم (٧٣٦٢)، والحاكم في المستدرک (١/٢١٤)، حديث رقم (٤٣٢). وقال الترمذي: حديث حسن. وقال الحاكم: شواهده مخرجة في الصحيحين.

(٥) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام (٧/٢٧٧)، أسنى المطالب، لذكرى الأنصاري (٤/٣٠٦)، نيل الأوطار (٩/٢١٧).

أما الإجماع، فقد أجمع الصحابة -رضي الله عنهم- ومن بعدهم، على رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المعاقبة بالحبس، وممن نقل الإجماع على ذلك الزيلعي في تبين الحقائق^(١) (٢).

أما عن مقدار الحبس المناسب لهذه الجريمة، فقد قال الماوردي: إن الحبس تعزيراً يختلف باختلاف المجرم وباختلاف الجريمة، فمن الجانين: من يُحبس يوماً، ومنهم من يُحبس أكثر إلى غاية غير مُقدرة. لكن الشافعي ذكر أن شرط الحبس النقص عن سنة كما نص عليه في كتاب الأم^(٣).

ثالثاً: التعزير بالمال:

التعزير بالمال من العقوبات المختلف فيها بين الفقهاء، فمنعه الحنفية -عدا أبو يوسف- والمالكية والشافعي في الجديد والحنابلة، وذهب إلى جوازه الشافعي في القديم^(٤). وابن فرحون من المالكية، وابن تيمية وتلميذه ابن القيم^(٥)، وهو قول أبي يوسف إذا رأى فيه الحاكم مصلحة^(٦)، ولا يتسع المقام هنا لعرض أدلة كلا المذهبين ومناقشتها، ولكن نرى جواز التعزير بالمال للأدلة التالية:

١- ما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «إن في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، لا يفرق إبل من حسابها، ومن أعطاها مؤتجراً فله أجراها، ومن منعها فإننا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا عز وجل، ليس لآل محمد منها شيء»^(٧).

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٧٩ / ٤).

(٢) أنوار البروق، لابن الشاط (١٣٦ / ٤).

(٣) الأحكام السلطانية، للماوردي (ص ٢٩٣).

(٤) كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (١٢٦ / ٦)، والاعتقاد للشاطبي ونصرة الحكام على هامش فتح العلي المالك (٢٩٠ / ٢).

(٥) الطرق الحكيمة (ص ٣٠).

(٦) فتح القدير شرح الهداية لابن الهمام (٣٤٥ / ٥)، حاشية ابن عابدين (٦١ / ٤).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢ / ٥)، حديث رقم (٢٠٠٣٠)، وأبو داود في سننه: كتاب الزكاة، باب زكاة

السائمة (١٠١ / ٢)، حديث رقم (١٥٧٥)، والنسائي في السنن الكبرى: كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع

الزكاة (٨ / ٢)، حديث رقم (٢٢٢٤)، والحاكم في المستدرک (٥٥٤ / ١)، حديث رقم (١٤٤٨). وابن خزيمة

وجه الدلالة من الحديث: يدل ظاهر الحديث على مشروعية العقوبة بأخذ المال من مانع الزكاة، وذلك بأخذ شطر ماله زيادة على المستحق عليه، مما يدل على جواز التعزير بالمال.

٢- عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة^(١)، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن، فعليه القطع»^(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أوجب على من حاز شيئاً من الثمر المعلق غرامة مثلي قيمته، وهو من أنواع التعزير، فدل على جواز التعزير بالمال.

٣- قوله، صلى الله عليه وسلم، في المتخلفين عن صلاة الجماعة: «لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة، فيؤذن لها، ثم أمر رجالاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدكم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين^(٣) حسنتين لشهد العشاء»^(٤).

في صحيحه: كتاب الزكاة، باب ذكر الدليل على أن اسم الزكاة أيضاً واقع على صدقة المواشي إذ الصدقة والزكاة اسمان للواجب في المال (١٨ / ٤)، حديث رقم (٢٢٦٦). قال النووي: سنده حسن. وقال ابن عبد الهادي: هذا الحديث مما أنكر على بهز. خلاصة الأحكام (١٠٧٩ / ٢)، تنقيح التحقيق (٣٥٧ / ١).

(١) الخبنة-بضم الخاء وسكون الباء-: معطف الإزار وطرف الثوب، أي: لا يأخذ منه في ثوبه. النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (٩ / ٢)، عون المعبود (٩١ / ٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب اللقطة (١٣٦ / ٢)، حديث رقم (١٧١٠)، والترمذي في جامعه: كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها (٥٨٣ / ٣)، حديث رقم (١٢٨٧)، والنسائي في السنن الكبرى: كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين (٣٤٤ / ٤)، حديث رقم (٧٤٤٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٤ / ٤)، حديث رقم (٢٠٣٠٦). وقال الترمذي: حديث حسن. وانظر: نصب الراية للزيلعي (٣٦٢ / ٣).

(٣) المرماتان -بكسر الميم وفتحها-: قيل: هما السهمان. وقيل: هما حديدتان من حداث كانوا يلعبون بهما، وهي ملس كالأسنة، كانوا يثبتونها في الأكوام والأغراض. وقيل: هما ظلفا الشاة. انظر: فتح الباري (١٣ / ٤).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة ص ١٣٩ رقم ٦٤٤. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ص ٢٩٩ رقم ٦٥١.

وجه الدلالة: أن النبي، صلى الله عليه وسلم، همّ بتحريق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة، ولا شك أن تحريق البيوت إتلاف لماليتها، وهو نوع من أنواع التعزير بالمال، مما يدل على جواز التعزير بالمال^(١).

٤- عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «في ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها»^(٢).

رابعاً: التعزير بالتوبيخ:

وهو مناسب إذا كان الجاني من ذوي الهيئات والمروءات، ممن يمكن أن يرتدع بقليل القعاب، وهو مشروع باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة^(٣):

المطلب الثاني

جزاء قيام أحد الوالدين باختطاف طفله المحضون من

حاضنه في القانون الكويتي

سبق أن أوضحنا أن القانون الكويتي يجرم جميع أشكال الاختطاف، حتى لو كان المختطف هو أحد الوالدين، إلا إذا أثبت الوالد المختطف حسن نيته ومشروعية الباعث له للقيام بعملية الاختطاف.

أما عن عقوبة جريمة الاختطاف فقد نصت المادة (١٧٩) من قانون الجزاء على أن «كل من خطف شخصاً مجنوناً أو معتوهاً، أو تقل سنه عن الثامنة عشرة سنة كاملة

(١) انظر: طرح التثريب (٢/٣٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب اللقطة (٢/١٣٩)، حديث رقم (١٧١٨)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب اللقطة، باب ما يجوز له أخذه وما لا يجوز مما يجده (٦/١٩١)، حديث رقم (١١٨٥٧)، وعبد الرزاق الصنعاني في المصنف (١٠/١٢٩)، حديث رقم (١٨٥٩٩).

(٣) الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وآخرين (٢/١٦٧)، بدائع الصنائع، للكاساني (٧/٦٤)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٨/١١٠)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/٢٠٦)، نهاية المحتاج، للرملي (٨/٢١)، كشف القناع، للبهوتي (٣/٣٦٥)، ومطالب أولي النهى، للرحبياني (٦/٢٢٣).

بغير قوة أو تهديد أو حيلة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات، ولا تجاوز خمس عشرة سنة».

وأعفى القانون الكويتي الخاطف إذا كان أحد والدي المخطوف، وأثبت أي منهما حسن نيته، وأنه يعتقد أن له حق حضانة ولده فلا عقاب عليه، كما جاء في الفقرة الثانية من نص المادة (١٧٩).

والحقيقة: أن هذه الفقرة الأخيرة كادت تفرغ هذه المادة برمتها من مضمونها، عندما رفعت العقاب عن الخاطف إذا كان هو أحد الوالدين، وأثبت حسن نيته بأنه يعتقد أن له حق الحضانة، إذ لا يعدم أي والد يقوم باختطاف ابنه المحضون من التذرع بهذه الحجة للإفلات من العقاب، لولا أن محكمة التمييز الكويتية^(١) أوضحت أن المقصود بهذه الفقرة لا يعدو عن اقتناع المحكمة بانتفاء القصد الجنائي لدى الوالد أو الأم الخاطف، ومعنى هذا الكلام أن جريمة الاختطاف تقوم في حق أحد الوالدين باختطافه لطفله المحضون ممن له الحق في حضانته، وتوقع عليه العقوبة الواردة في المادة السابقة، إلا إذا أثبت أحد الوالدين حسن نيته بأنه الأحق بحضانة الطفل.

وموضوع إثبات حسن النية يكون منتفياً إذا كان مع الحاضن حكم قضائي واجب النفاذ بحقه في الحضانة، فلا يستطيع الطرف الآخر - والحالة هذه - التذرع بحسن النية باعتقاده أنه الأحق بالحضانة.

ونستعرض الآن بعض التطبيقات القضائية التي تؤكد عدم اعتبار حسن النية في اختطاف أحد الوالدين طفله المحضون ممن له حق حضانته:

١- إذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه نقل عن مستندات المجني عليها التي لا يجادل الطاعن في صحتها أن حكم ضم الصغيرين الصادر لصالح المجني عليها قد تأيد استئنافياً، وكان باقي ما أثاره الطاعن من منازعه حول أحقية

(١) تمييز ١٢/١/١٩٨٧ طعن ١١٩ لسنة ١٩٨٦ جزائي، مجلة القضاء والقانون، أكتوبر ١٩٩٤، السنة ١٥ العدد ١ ص ٤٧٠.

المجني عليها في حضانة ولديها الصغيرين لا يكون له محل بعد أن صدر في هذا الشأن حكم نهائي من جهة القضاء المختص حسم الأمر لصالحها، ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إن هو سكت عن هذا الدفاع، مما يفيد أن المحكمة لم ترفيه ما يغير من اقتناعها بما قضت به واطمأنت إليه مما أوردته من أدلة الثبوت في الدعوى^(١).

٢- إن المادة ٢٤٦ عقوبات التي تعاقب كل من كان متكفلاً بطفل وطلبه منه من له الحق في طلبه ولم يسلمه إليه تنطبق على حالة الأب الذي لم يسلم ابنه لوالدته بعد صدور حكم المحكمة الشرعية يخولها حق حضانته^(٢).

٣- يكفي لتحقيق جريمة الخطف أن يكون المتهم قد تعمد إبعاد المخطوف عن ذويه الذين لهم حق رعايته، ولا ينفي المسؤولية عنه أن يكون قد ارتكب فعلته على مرأى من الناس، أو أودع المخطوف عند أشخاص معلومين أو مدفوعاً إليها بغرض معين^(٣).

٤- القانون لا يقتضى في جريمة خطف الغلام واخفائه أن يذكر بالحكم أن الغلام قد خطف من مكان وضعه فيه من له الولاية الشرعية عليه بل كان الذي يقتضيه أن يكون الطفل قد اختطف من البقعة التي جعلها مراداً له من هو تحت رعايتهم من ولى أو وصي أو حاضنة أو مرب أو غيرهم^(٤).

٥- جريمة خطف الطفل لا تستدعى قصداً جنائياً خاصاً غير تعمد ستر المخطوف عن ذويه الذين لهم حق ضمه ورعايته^(٥).

(١) (٤/١١/١٩٧٩ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٨٣ ص (٨٥١)).

(٢) (دمنهور الجزئية ١٥/٧/١٩٢٠ المجموعة الرسمية س ٢٢ ق ١١٩ ص ١٩٣)..

(٣) (١٥/٦/١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ق ٤٢٦ ص ٦٧٨)..

(٤) (٦/٦/١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ٢٧٣ ص ٣٢١/٥٢).

(٥) (٦/١١/١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٩٢ ص ٨٥)..

الخاتمة

أولاً: نتائج البحث:

١ - أكد هذا البحث بطريقة عملية على أصالة الفقه الإسلامي، المنبثق من الوحيين الشريفيين، ومرونته، واستيعابه جميع المسائل، وقابليته لبيان الأحكام للمسائل المستجدة والمعاصرة؛ حيث تناول هذا البحث مسألة حكم اختطاف أحد الوالدين طفله المحضون، على الرغم من أنها من المسائل التي لم يشر إليها الفقهاء سابقاً بتجريم أو عقوبة، واستطلع البحث الأدلة الشرعية الأصلية التي تدل على حرمة هذا التصرف، وما يمكن أن يوقع عليه من جزاء شرعي.

٢ - أثبت البحث بالأدلة الشرعية حرمة قيام أحد الوالدين باختطاف طفله ممن له حق حضانته. وبذلك يكون تجريم القانون الكويتي لاختطاف أحد الوالدين طفله المحضون ممن له حق حضانته، غير مخالف لمبادئ الفقه الإسلامي ولا مقرراته.

٣ - لم يرتب الفقه الإسلامي عقوبة محددة جزاء لقيام أحد الوالدين باختطاف طفله ممن له حق حضانته، وإنما هو تصرف يخضع للعقوبات التعزيرية التي يفوض أمر تقدير للحاكم. أما في القانون الكويتي الوضعي، فهناك عقوبة محددة لهذا التصرف.

٤ - أشار البحث إلى قصور القانون الكويتي في معالجة موضوع اختطاف أحد الوالدين طفله ممن له حق حضانته، وأن هذه المادة لم تصغ بالوضوح الذي صيغت به نظيرتها في القانونين المصري والجزائري.

ثانياً: التوصيات:

١ - أوصي القائمين على سنّ القوانين الكويتية بضرورة إعادة النظر في نص المادة (١٧٩) من قانون الجزاء والخاصة باختطاف أحد الوالدين طفلهم، وأن تجعل التجريم على مجرد الاختطاف دون النظر إلى جانب حسن النية، كما فعل القانون

المصري والجزائري.

٢ - أوصي إخواني الباحثين بالنظر في العقوبات المستحدثة والمستجدة، ومحاولة البحث عن جذور لها في الفقه الإسلامي؛ لبيان مدى اتفاقها أو اختلافها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٣ - كما أوصي إخواني الباحثين بضرورة مواصلة الدراسات الشرعية المقارنة بالقانون الوضعي، وذلك لتبيين مزية التشريع الإسلامي وفضله على التشريعات الأخرى.

المصادر والمراجع

١. الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي، تحقيق عصام فارس الحرساني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط. ١، (١٤١٦ هـ).
٢. أحكام القرآن، لأبي بكر الجصاص. تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م).
٣. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المالكي (ت ٥٣٤ هـ). تحقيق محمد عبد القادر عطا. دار الفكر للطباعة - بيروت.
٤. الإحكام في أصول الأحكام. لسيف الدين الأمدي،. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
٥. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي - بيروت. الطبعة الأولى (١٣٩٩ هـ).
٦. أسنى المطالب، للشيخ زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.
٧. الأشباه والنظائر. تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ). دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، (١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م).
٨. الأم - تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤) - إشراف: محمد زهري النجار - دار المعرفة - بيروت.
٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط. ٢، (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م).
١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن نجيم، دار المعرفة - بيروت.
١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لمسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٢. البناية شرح الهداية. لبدر الدين العيني. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. ط. ١، (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).

١٣. تاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى الزبيدي (١٢٠٥). تحقيق مجموعة من المحققين. وزارة الإعلام بالكويت، الطبعة الأولى (١٤٣١هـ).
١٤. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: لبرهان الدين إبراهيم محمد بن فرحون، بيروت: دار الكتب العلمية.
١٥. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ت ٨٥٥هـ - الناشر: دار الكتاب الإسلامي - الطبعة الثانية.
١٦. تفسير القرآن. لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام. تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الوهبي. دار ابن حزم، بيروت. ط. ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
١٧. تفسير الماوردي = النكت والعيون. لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي. تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم. دار الكتب العلمية، بيروت.
١٨. تهذيب اللغة. لبي منصور الأزهري. تحقيق: محمد عوض مرعب. دار إحياء التراث العربي، بيروت. ط. ١، ٢٠٠١م.
١٩. جامع أحكام الصغار، لمحمد بن محمود بن الحسين الأسروشنى، تحقيق: أبي المصعب البدرى: دار الفضيلة-القاهرة.
٢٠. جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق الشيخين: أحمد ومحمود شاكر، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط. ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٢١. الجامع الصحيح. تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي - بيروت. د. ت.
٢٢. الجامع الصحيح. تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ). تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين. دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).
٢٣. الجامع الصحيح. تأليف: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ). مطبوع مع شرحه فتح الباري.
٢٤. الجامع لأحكام القرآن - محمد بن أحمد القرطبي - ت ٦٧١هـ - طبعة دار الشعب

- القاهرة - الطبعة الثانية.

٢٥. الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، لعبد العزيز سعد، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية (٢٠٠٢).

٢٦. جمهرة اللغة. تأليف: أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ). تحقيق: رمزي منير بعلبكي. دار العلم للملايين ، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٢٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي (د.ت).

٢٨. حاشية رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر - بيروت، (١٤٢١هـ).

٢٩. حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين، طبع دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر، د.ت.

٣٠. خلاصة البدر المنير لسراج الدين عمر بن علي بن الملقن. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع. الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٣١. درر الحكام شرح غرر الأحكام. تأليف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ). دار إحياء الكتب العربية - مصر.

٣٢. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تعريب فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت

٣٣. رد المحتار على الدر المختار. لمحمد أمين بن عمر بن عابدين. دار الفكر، بيروت. الطبعة: الثانية، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

٣٤. الروض المربع شرح زاد المستقنع. لمنصور البهوتي. مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض. (١٣٩٠هـ).

٣٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين. لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المكتب الإسلامي - بيروت.

٣٦. روضة الناظر وجنة المناظر. تأليف: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ). مؤسسة الريان للطباعة والنشر، الطبعة الثانية (٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م).

٣٧. سبل السلام شرح بلوغ المرام. لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح ابن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني (١٨٣هـ)، دار التراث العربي - بيروت، الطبعة الرابعة (٣٧٩هـ).

٣٨. سنن ابن ماجه. تأليف: أبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٧٥هـ). تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت. د. ت.

٣٩. سنن أبي داود. تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٧٥هـ). تحقيق عزت عبيد دعاس. مكتبة محمد علي السيد - حمص. الطبعة الأولى (٣٨٩هـ).

٤٠. السنن الكبرى، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ). تحقيق الدكتور عبدالغفار البنداري، وسيد كسروي. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (٤١١هـ - ١٩٩١م).

٤١. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (٤٥٨هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا. مكتبة دار الباز: مكة المكرمة، (٤١٤ - ١٩٩٤م).

٤٢. السنن. لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني. دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٣. شرح الأربعين النووية، لأبي الفتح محمد بن علي القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، مؤسسة الريان، الطبعة السادسة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٤. شرح الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر - بيروت.

٤٥. شرح صحيح مسلم بن الحجاج - للحافظ يحيى بن شرف النووي (٦٧٦) - دار إحياء التراث العربي - بيروت (٣٩٢هـ).

٤٦. شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، بيروت - دار الفكر. الطبعة الثانية.
٤٧. شرح قانون الجزاء الكويتي - القسم الخاص، للدكتور فيصل عبد الله الكندري، ود. غنام محمد غنام، الكويت، الطبعة الثانية (٢٠١٠-٢٠١١).
٤٨. شرح منتهى الإرادات، لمنصور البهوتي، عالم الكتب - بيروت، (١٩٩٣م).
٤٩. طبقات الشافعية الكبرى. لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ). تحقيق: د. محمود الطناحي ود. عبد الفتاح الحلو. هجر للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
٥٠. طرح التثريب، للعراقي، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.
٥١. العناية شرح الهداية، لمحمد البابرتي، دار الفكر - بيروت.
٥٢. عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
٥٣. غريب الحديث. لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ). تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان. مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ط. ١، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٥٤. الفتاوى الهندية، لمجموعة من علماء الهند الأحناف، دار الفكر - بيروت.
٥٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري. لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار الريان للتراث - القاهرة. الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).
٥٦. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط. ١، ١٤١٤هـ.
٥٧. الفروق: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، بيروت - عالم الكتب.
٥٨. الفواكه الدواني، لأحمد بن غنيم النفراوي، دار الفكر - بيروت.
٥٩. القاموس المحيط. لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ). مؤسسة الرسالة - بيروت. ط. ٢، (١٤٠٧هـ).

٦٠. الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل. لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ). المكتب الإسلامي، بيروت.
٦١. الكافي في فقه أهل المدينة. لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الثانية، (١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م).
٦٢. كتاب العين. للخليل بن أحمد الفراهيدي. تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال-القاهرة.
٦٣. كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية -بيروت.
٦٤. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. تأليف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ). دار الكتاب الإسلامي.
٦٥. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي بن حسام الدين بن قاضي خان الشهير بالمتقي الهندي. تحقيق: بكرى حياني. مؤسسة الرسالة . ط. ٥، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٦٦. لسان العرب. لمحمد بن مكرم المعروف بابن منظور الإفريقي. دار صادر - بيروت. ط. ٣، (١٤١٤هـ).
٦٧. المبدع في شرح المقنع. تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ). المكتب الإسلامي، بيروت. (١٤٠٠هـ).
٦٨. المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة -بيروت.
٦٩. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الله بن محمد داماد أفندي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ت.
٧٠. مجمع الزوائد. تأليف: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ). دار الريان للتراث - مصر. (١٤٠٧هـ).

- ٧١.المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المطبعة المنيرية - القاهرة.
- ٧٢.مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
- ٧٣.المحكم والمحيط الأعظم. لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.
- ٧٤.المحلى، لأبي محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر - بيروت.
- ٧٥.مختار الصحاح. تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي. مكتبة لبنان - بيروت (١٩٨٦).
- ٧٦.المدونة للإمام مالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٧٧.المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي، إصدار وزارة العدل الكويتية.
- ٧٨.المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعا وقضاء في مائة عام، للمستشار حسن صادق المرصفاوي، منشأة المعارف - الإسكندرية، د. ت.
- ٧٩.المستدرك على الصحيحين. لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم، تحقيق: عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١ هـ).
- ٨٠.مسند ابن أبي شيبة. تحقيق: عادل العزازي وأحمد المزيدي. دار الوطن، الرياض. ط. ١، (١٩٩٧ م).
- ٨١.مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).
- ٨٢.المسند. لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، (ت ٣٠٧ هـ) دار المأمون للتراث - دمشق - الطبعة الأولى (١٤٠٤ هـ، ١٨٩٤ م).

٨٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقرئ المعروف بالفيومي (ت ٧٧٠هـ). دار الهجرة - إيران. الطبعة الثانية (١٤١٤هـ).
٨٤. المصنف. لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ). تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي - بيروت. الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ).
٨٥. المصنف. لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (٢٣٥هـ). تحقيق كمال يوسف الحوت. مكتبة الرشد - الرياض. الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ).
٨٦. مطالب أولي النهى. لمصطفى بن سعد السيوطي الرحباني، المكتب الإسلامي - بيروت. ط. ٢، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
٨٧. معالم التنزيل في تفسير القرآن، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٨٨. المعجم الوسيط. إصدار: مجمع اللغة العربية بالقاهرة. إخراج: نخبة من الأساتذة. المكتبة الإسلامية. إستانبول. د.ت.
٨٩. معجم مقاييس اللغة. لأحمد بن فارس. تحقيق: عبدالسلام هارون. مكتبة الخانجي - مصر. ط. ٣، (١٤٠٢هـ).
٩٠. مغني المحتاج، لمحمد بن أحمد الشهير بالخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية - بيروت.
٩١. المغني شرح مختصر الخرقى، لأبي محمد عبد الله بن قدامة، مكتبة القاهرة - القاهرة، (١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م).
٩٢. مفردات ألفاظ القرآن. تأليف: أبي القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني، (٥٠٢هـ). تحقيق: صفوان داودي. دار القلم - دمشق. الطبعة الأولى (١٤١٢هـ).
٩٣. منار السبيل في شرح الدليل. لإبراهيم بن محمد بن ضويان. تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي. ط. ٧، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
٩٤. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية.

٩٥. المذهب، لأبي إسحاق الشيرازي، دار الفكر - بيروت.
٩٦. مواهب الجليل، لمحمد بن محمد الخطاب، دار الفكر - بيروت.
٩٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر، بيروت، ط. الأخيرة، (١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م).
٩٨. النهاية في غريب الحديث والأثر. لأبي السعادات ابن الأثير. تحقيق محمود الطناحي. فيصل عيسى البابي الحلبي - القاهرة. د.ت.
٩٩. نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ). دار الجيل - بيروت.
١٠٠. الوسيط في تفسير القرآن المجيد. لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي. تحقيق: عادل عبد الموجود، وآخرين. دار الكتب العلمية، بيروت، ط. ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
١٠١. ولاية الجنين والطفل ومن في حكمه وحقوقهما الشرعية وولاية الإنفاق الخاصة، للدكتور/ نصر فريد واصل. بحث منشور بالمجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد (١٠)، (١٤١٥هـ).

